

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة .
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف في الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة .
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .
- وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ١٩٧٩/٥/٢٧ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص بدون مقابل لمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية مساحة مقدارها ٢٥٦٠ مترا مربعا باللوط رقم ٤٣ بوادي القمر لبناء مدرسة ابتدائية عليها موضحة الحدود والمعالم على النحو التالي :

- الحد البحري : ٤٠ مترا .
- الحد الشرقي : ٦٤ مترا .
- الحد القبلي : ٤٠ مترا .
- الحد الغربي : ٦٤ مترا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

انور السادات